الإرتثاث وأثره في من يقتل في سبيل الله
دراسة فقهية مقارنة

للباحث

أ. م. د. عبد الخضر عباس علي

جامعة بغداد - كلية التربية / ابن رشد للعلوم الإنسانية

الملخص :

البحث محاولة جادّة ومتواضعة لبيان رأي الفقهاء والمسلمين في فضل الشهادة في سبيل الله، وَبيّنَ البحث المقصود بسبيل الله تعالى من خلال الرجوع إلى كتب التفسير، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فضلا عن بيان معنى الإرتثاث في اللغة والاصطلاح الفقهي وأشار البحث إلى أن المرتث وبحسب آراء الفقهاء يُغسّل ويكفَّن ويصلى عليه ويُدفن حاله كحال الأموات الآخرين من المسلمين ولا يسمى بما سمي به شهداء أُحد، شهداء الدنيا والآخرة، وإنما هو شهيد دنيا فقط ويحسبونه عند الله شهيدا وهو العالم بذلك والحمد لله رب العالمين.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغرّ الميامين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أمّا بعدُ؛ فلما للقتل في سبيل الله تعالى من منزلةٍ رفيعةٍ وعالية خلّده الله في القرآن الكريم ووعده بالأجر العظيم حيث قال جلّ في علاه **(فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)**[١].

وقال في موضع آخر **(وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ * وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ)**[٢] يَعِدُ الباري عزّوجل من قُتل في سبيله بالمغفرة لفضل شهادته وعظيم تضحيته.

ثم جعل مأواهم الجنة إذ قال **(وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ * وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ)**[٣].

ثم أخبر الباري عزّ وجل في نص آخر بأن من يُقتلون في سبيلهِ أحياءٌ يتمتعون من يوم استشهادهم بكل أطايبب الجنة إلى يوم القيامة حيث قال (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)[٤].

ولما للقتيل في سبيل الله تعالى من مكانة سامية وراقية، كرمّه اللهُ تكريماً يليق به ويرتقي إلى مستوى روحه الطاهرة التي قدمها رخيصة في سبيل دين الله وشرعه الكريم، فقد جاء في الذكر الحكيم ما يدل على محو ذنوبهم والغفران لهم، قال تعالى (فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ)[٥] فضلا عن آيات أُخرى يجزل الأجر والثواب لمن يُقتل في سبيل الله. إن فقهاءنا الأجلاّء متفقون على أن من جُرحَ في سبيل الله ومات في أثناء المعركة أو قبل انتهائها وبسببها فهو شهيد في الدنيا والآخرة غير أنهم اختلفوا في من جُرحَ ولم يمتّ إلا بعدَ انتهاء المعركة بمدة اختلافاً يسيراً جعل بعض الفقهاء يطلقون عليه (المرتث) وهذا ما حفَّزني للبحث عن الأسباب التي جعلها بعض الفقهاء مانعاً من عدّ المجروح الذي عاش إلى ما بعد انتهاء المعركة شهيد دنيا وآخرة كالذي مات قبل انتهائها في بحث متواضع أسميته بـ(الإرتثاث وأثره في من يقُتل في سبيل الله/ دراسة فقهية مقارنة).

وقد تضمن البحث مقدمة بينت فيها سبب الكتابة في الموضوع، وفضل الشهادة في سبيل الله، ومبحثين خصصت الأول لبيان معنى الإرتثاث في اللغة والإصطلاح الفقهي، وما يقصد بسبيل الله، أما المبحث الثاني فبينت فيه آراء الفقهاء في أثر الإرتثاث فيمن يقتل في سبيل الله، وخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول

معنى الإرتثاث في اللغة والاصطلاح والمراد بسبيل الله

المطلب الاول : معنى الإرتثاث في اللغة والاصطلاح :

الإرتثاث في اللغة: من رثَّ: الراء والثاء أصل يدل على إخلاق وسقوط، فالرَثُّ الخَلَقُ البالي، يُقال: حبل رثٌ، وثوبٌ رثٌ ورجل رث الهيئةِ، وقد رثّ يرثُّ رثاثَةً ورثوثَة، والرَّثةُ: أسقاط البيت من الخُلقانِ، والجمع رثتٌ وقولهم ارتُثَّ في المعركة، فهو من هذا، وذلك أن الجريحَ يُسقط كما تسقطُ الرثَّةُ، ثم يُحملُ وهو رثيثٌ[٦]. أي جريح.

والإرتثاث في الإصطلاح : هو أن يُحملَ الجريحُ من أرض المعركة وبه رمقٌ وثبت له حكم من أحكام الأحيَاء كالأكل، والشرب، والنوم، والنقل، والمداواة. وكل ذلك يعدُّ من مرافق الحياة[٧]، جاء عن الحنفية (والإرتثاث: أن يأكل أو يشربَ أو يداوى أو يُنقل من المعركة حيّاً)[٨] ويقصد بذلك الجريح .

لذلك نرى أن المعنيين اللغوي والإصطلاحي يدلاّن دلالة واضحة على أن الإرتثاث يحمل معنىً فيه دلالة على البِلى وعدم الجدِة، أخذاً من الثوب الرث والبالي وهو الخَلِق.

وهذا حال من ارتُثّ في شهادتهِ أي صار خَلِقاً في شهادته، فلم تبق شهادتُه على جدّتها وهيئتها قياساً على شهادة الرعيل الأول من الشهداء[٩]. ومن الجدير بالذكر أن مصطلح الإرتثاث لم يذكرهُ أغلب الفقهاء صراحة بهذا الاسم إنما أشاروا ضمناً إلى مسألة تأخر وفاة الجريح إلى ما بعد انتهاء المعركة، أما فقهاء الحنفية تحديداً فقد صرحوا بهذا المصطلح وبينوا معناه في مؤلفاتهم، وهذا ما حفّزني على تتبع ما قيل في هذه المسالة عند المذاهب الأُخرى والمقارنة بينها لبيان الراجح منها.

المطلب الثاني: المراد بـ(سبيل الله):

ذكرنا فيما سبق كثيراً من الآيات القرآنية كلها ذكرت القتال في سبيل الله وما أعده الله تعالى لِمَن يُقتل في سبيله فما هو سبيل الله؟

لو استقصى العلماء والمفسرون واللغويون كلّ ما قيل ويقال للدلالة على المعنى المراد (بسبيل الله) لما زادوا على قول الرحمة المهداة عندما سئل عن ذلك:

فقد روى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) [١٠].

والمراد بكلمة الله: هي دعوة الله إلى الإسلام، وهذا يتحقق بالإستعداد الكامل للدفاع عن الأوطان والمقدسات، والأنفس، والأعراض، والأموال وأطلق قديماً على من يقتل في سبيل الله مصطلح (الشهيد) وهو ما عبّر عنه القرآن الكريم في آيات عدة قال تعالى **(وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ)**[١١] وقال في موضع آخر **(وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ)**[١٢].

وقد ذكر العلماء أسبابا عديدة لإطلاق مصطلح الشهيد على من يقتل في سبيل الله، كالنووي وابن حجر، ومما جاء في المجموع: وأما الشهداء فجمع شهيد، واختُلِفَ في سبب تسمية من يُقتل في سبيل الله شهيداً، فقيل لأنه حيٌّ فكأن أرواحهم شاهده أي حاضرة.

وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونَهُ فيقبضون روحهُ.

وقيل: لأنه يشهدُ عند خروج روحهِ ما أعدّ له من الكرامة.

وقيل لأنه يُشهدُ له بالأمان من النار.

وقيل: لأنَّ عليه شاهداً بكونه شهيداً.

وقيل: لأنه لا يشهدّ عند موته إلاّ ملائكةَ الرحمة.

وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل.

وقيل: لأن الملائكةَ تشهد له بحسن الخاتمة.

وقيل: لأن الأنبياءَ تشهد له بحسن الإتباع.

وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن نيته وإخلاصهِ.

وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دارالدنيا ودَار الآخرة.

وقيل: لأن عليه علامة شاهدةٌ بأنه قد نجا[١٣].

قال ابن حجر (وبعض هذهِ يختص بمن قُتلَ في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد ينازع فيه)[١٤].

ومما يؤيد هذه الأقوال ما روي عن ابن عباس وغيره من الأصحاب رضوان الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لما أصيب إخوانكم بأحُدٍ جعل الله أرواحهم في جوفِ طيرٍ خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظلِّ العرشِ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنّا أنا أحياءٌ في الجنة نُرْزَقُ لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم" قال: فأنزل الله **(وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا . . .)**[١٥] إلى آخر الآية"[١٦].

وروى جابر رضي الله عنه، قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "يا جابر مالي أراكَ مُنكسراً"؟ قلت: يا رسول الله، أستشهَد أبي؛ قُتِلَ يومَ أُحُد وترك عيالاً ردَيَناً قال: "أفلا أبشرِّك بما لقى اللهُ به أباك"؟ قلتُ: بلى يا رسول الله، قال: "ما كلّمَ الله أحداً قط إلاّ من وراء حجاب، وأَحيا أباك فكلمه كفاحاً؛

فقالَ: يا عبدي تَمنّ أعطِك، قالَ: يا رب، تحييني فأقتل فيك ثانية، قال الربُّ عزّ وجل، إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يُرجعون"[١٧] قال وأنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية[١٨].

قال عنه أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[١٩].

ومما لاشك فيه أن من يُقتل في سبيل الله الذي أشرنا إلى معناه بناءً على ما جاء في حديث نبي الرحمة والذي يطلق عليه مصطلح الشهيد تتعلق به أحكام فقهية تتمثل في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه لذلك سأبين رأي الفقهاء المسلمين وأدلتهم في تلك الأحكام وباختصار.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في الاحكام الدنيوية لمن يقتل في سبيل الله

أولًا: تغسيل من يقتل في سبيل الله:

ينقسم الفقهاء في تغسيل من يُقتل في سبيل الله على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحاب هذا المذهب: أن من يُقتل في سبيل الله يجب تغسيله كغيره من الأموات، قال بذلك سعيد بن المسيب، والحسن البصري[٢٠] فقد جاء في الشرح الكبير (إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل... وهذا قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم خلافا إلاّ عن الحسن وسعيد بن المسيب، فإنهما قالا يغسل)[٢١].

الحجة لهذا الرأي: الأحاديث الآمرة بغسل الميت عموماً لا تفرق بين شهيد وغيره ومنها:

١. روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وبينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه إذ وقع من راحلته فأقصعتهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[٢٢].

٢. ما روى عن الحسن البصري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحمزه فغسل" وهو حديث مرسل ومعلوم أن مراسيل الحسن البصري تتسم بالضعف ويمكن أن يعلل غسل الحمزة عليه السلام لتطهيره مما علق به من أذى بسبب التمثيل الذي تعرض له والله أعلم[٢٣].

المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب أن من يقتل في سبيل الله لا يجوز غسله إلاّ إذا لامسته نجاسة ليس من جرّاء الاستشهاد عند ذلك تزال هذه النجاسة بالماء إن أمكن قال بهذا جماهير الفقهاء من الحنفية والإمامية والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الميرغناني (ولا يغسل عن الشهيد دمهُ، ولا ينزع عنه ثيابه) [٢٤]

وقال الطوسي في رواية عن أبي جعفر عليه السلام: قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابهِ بدمائهِ ولا يغسل ولا يحنط ويدفن كما هو[٢٥].

وقال الشافعي (وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم)[٢٦].

وجاء عن الإمام مالك أنه قال (من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه)[٢٧] أما ابن قدامة من الحنابلة فقال (إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل)[٢٨].

الحجة لهذا الراي:

١. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه- في شهداء أحد-: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى أُحد... ثم قال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) [٢٩].

وهذا الحديث يخصص الأحاديث، الدّالة على الغسل وكما قلنا سابقاً إن فيها مراسيل أما هذا الحديث فصحيح رواه البخاري لذا، أقول الرأي الثاني القائل بعدم غسل الشهيد غير المرتث هو الراجح لحكمة مقصودة لأن تكون جروحهم ودماؤهم وملابسهم شاهداً لهم على بذلهم أرواحهم دفاعاً عن دينهم والله أعلم.

أما بخصوص القول في غسل الشهيد إذا كان مجنباً سواء كان رجلاً أو امرأة، أو كانت المرأة التي قتلت حائضاً أم نفساء، ففيه رأيان:

١. يرى الإمام مالك والشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية عدم غسل الشهيد إذا كان مجنباً وإذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء لعموم الأدلة الآمرة بعدم غسل الشهيد غير المرتث فهي لم تفرق بين المجنب وغير المجنب وكذلك النفساء والحائض[٣٠].

٢. يرى الإمام أبو حنفية والحنابلة وجوب غسل الشهيد إن كان جنباً، وكذلك غسل المرأة إذا قتلت في المعركة وكانت حائضاً أو نفساء[٣١]، مستندين في ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة سعد بن معاذ عندما قُتلَ قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم (بادروا بغسل سعد لا تبادرنا الملائكة بغسله كما بادرونا بغسل حنظلة)[٣٢].

والذي أقوله إن معرفة الجنابة أو الحيض لا يطلع عليه أحد في غالب الأحوال إلاّ الله وصاحب الشأن وهي أسرار شخصية فما يدرينا أن فلاناً الذي قتل في المعركة مجنب في ذلك اليوم، أو فلانة التي قتلت في المعركة كانت حائضاً في ذلك اليوم حتى يصار إلى الغسل من عدمه وشاهدنا في ذلك مسألة غسل الملائكة لحنظلة لم يعلم المسلمون سبب تغسيله إلاّ بعد السماع من زوجتهِ بأنه قد دخل بها تلك الليلة وكان مجنباً، لذلك أرى أن الراجح هو عدم تغسيل الشهيد غير المرتث لصعوبة التحري عن هذه الأسرار الشخصية ولقوة أدلة القائلين به، وضعف أدلة القائلين بالرأي الثاني وخصوصاً حديث سعد بن معاذ فإنه وإن صح لا يدل على غسل الشهيد غير المرتث لأن سعداً مرتثٌ، والمرتث يغسل باتفاق العلماء والله اعلم.

أما تكفين من قتل في سبيل الله، فيكون في ثيابهم التي قتلوا فيها لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بدفن شهداء أحد بثيابهم ودمائهم بعد نزع أسلحتهم ودروعهم وخوذهم وفي حال عدم وجدود ما يلف به من ثيابهِ، كُفِّنَ بما يستره كما كفنَّ رسول الله عمه حمزة بثوب، والله أعلم.

ثانياً: الصلاة على من يقتل في سبيل الله:

الصلاة على من يقتل في سبيل الله تنوعت فيها آراء الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

أولاً: تجب الصلاة على من يقتل في سبيل الله، قال بهذا أبو حنيفة والإمامية والحسن البصري وسعيد بن المسيب[٣٣].

الحجة لهذا الرأي:

١. جاء في الاستبصار ما نصه (إن الصلاة لا تسقط على الميت على كل حال) وهذا يعني أن الصلاة لا تسقط على الشهيد بحكم أنه مات وإن كانت ميتة في المعركة.

٢. لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة[٣٤].

٣. ما روي عن عقبة بن عامر الجهني، انه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني سنين..) الحديث[٣٥].

٤. ولأن الصلاة على الميت إظهار لكرامتهِ، ومن يُقتل في سبيل الله أولى بالكرامةِ، أما ما قيل بأن العبد يحصل على الطهارة بالقتل في سبيل الله والشهادة من أجل دينهِ اذن لا يحتاج إلى الدعاء، فيعترض عليه.

بأن الدعاء لا يستغنى عنه أحد وإن جلّ قدره، وكلنا يعلم أن درجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفوق درجة الشهداء ومع ذلك صُلِّى عليه[٣٦].

ثانياً: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز الصلاة على من يقتل في سبيل الله تعالى قال به الإمام مالك والإمام الشافعي، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد[٣٧].

الحجة لهذا الرأي:

١. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها- في شهداء أُحد- "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم)[٣٨] ويعترض على هذا الحديث بأن وضع المسلمين في معركة أُحد كان مرتبكا لظهور عدوهم مما جعلهم يتركون الصلاة على شهداء أحد[٣٩].

٢. لأن الصلاة على الميت هي بمثابة دعاء، ومن يقتل في سبيل الله لا حاجة له بالدعاء.

٣. لأن الأحاديث التي اعتمد عليها موجبو الصلاة على من يقتل في سبيل الله ضعيفة.

ثالثاً: ذهب الإمام أحمد في رواية أُخرى إلى أن الصلاة على من يقتل في سبيل الله مستحبة وليست واجبة[٤٠].

والذي يبدو لي أن القول الراجح هو عدم وجوب الصلاة على من قُتل في سبيل الله اقتداءً بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله مع شهداء أحد عندما دفنهم بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وقال "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة"[٤١].

بعد عرض آراء الفقهاء في المسائل المتقدمة نريد الآن أن نسلط الضوء على آرائهم في المسألة التي هي عنوان بحثنا وهي أثر الارتثاث على من يُقتل في سبيل الله، هل يُعد المرتث شهيداً عند الفقهاء كشهداء أُحد وتطبق عليه أحكام شهداء أحد او لا، فيغسل ويكفن ويصلى عليه كسائر الموتى من غير الشهداء؟

ونظراً لاستقراء آراء الفقهاء فيه وجدنا أن لا خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية، فمن يُجرح في معارك المسلمين مع المشركين ويفارق الحياة في أثناء المعركة أو قبل انتهائها وبسبب الجرح فإنه شهيدٌ حكمه حكم شهداء أُحد اذا توافرت فيه بعض الشروط الأُخرى ومن أهمها الإسلام والعقل أما البلوغ فلا يعد شرطاً ضرورياً عند غالبية الفقهاء[٤٢]،لأن غير البالغ إذا قتل في معارك المشركين هو أشبه بالبالغ، وقد كان في شهداء أُحد حارثة بن النعمان وهو صغير[٤٣]. فهؤلاء حكمهم في التغسيل والصلاة عليهم عند الفقهاء حسبَ ما عرضناه في المسالتين الماضيتين، أما من يُجرح ويبقى حيّا لما بعد انتهاء المعارك وقد نُقل من أرض المعركة إلى مكان أمين، أو أكل أو شرب، أو تداوي أو مضى عليه وقت بعد انتهاء المعركة وفيه حياة مستقرة فهذا هو الذي جرى فيه الخلاف بين الفقهاء لاختلافهم في معنى الارتثاث.

فالحنفية يرون أن الإرتثاث هو بعض ما يقوم المجروح في المعركة مثلاً: [أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو يُنقل من المعركة حيّاً، لأنه نال بعض مرافق الحياة، وشهداء أُحد ماتوا عَطَاشى والكاس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهداء، إلاّ إذا حُمل من مصرعهِ كي لا تطؤه الخيول؛ لانه ما نال شيئاً من الراحة، ولو آواه فسطاط أو خيمة كان مرتثاً لما بينّا، ولو بقي حيّاً حتى قضى وقت الصلاة كاملة وهو يعقل فهو مرتث لأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمته، وهو من أحكام الأحياء)[٤٤] وهذا يعني إذا عاش من جُرحَ في المعركة حياة مستقرة بعد انتهائها وتمتع بالأكل والشرب والنوم والتداوي والإيواء إلى مكان أمين أو مضى عليه وقت صلاة كاملة بعد انتهاء المعركة ثم مات بسبب ذلك الجرح فهو مرتث لا تطبق بحقه أحكام شهداء أُحدٍ، بل يغسل ويكفن ويصلى عليه شأنه شأن الميت في غير المعركة، هذا قول أغلب فُقهاء الحنفية وهذا هو الحكم الذي تناولته كتبهم، مثلاً نجد الميرغناني يصرح تصريحاً واضحاً بأن المرتث لا يُتعامل معه كما تعامل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شهداء أُحدٍ حيث قال: [ومن ارتُثَّ غُسِّلَ وهو من صار خلقاً في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة؛ لأنه بذلك يخفُّ أثرُ الظلم فلم يكن في دفن شهداء أُحد][٤٥] أما باقي المذاهب فلم يذكروا لفظ الإرتثاث صراحة بل عبروا عنه بالمعنى.

فالإمامية يرون أن الارتثاث يعني أن المجروح يُحمل من أرض المعركة وبه رمق حياة ثم يموت، قال الطوسي في رواية عن أبان عن أبي مريم قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشهيد إن كان به رمق غُسِّلَ وإلاّ فلا)[٤٦].

ويرى المالكية أن المرتث هو من يرفع حيّا من المعركة ويعيش بعد انتهائها يأكل ويشرب ليومين أو ثلاثة لا تجري بحقه أحكام الشهداء جاء عن الإمام مالك [ومن عاش فأكل أو شربَ أو

عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت فأنه يغسل ويكفِّن ويصلى عليه ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح فيعيش أياماً ويقضي حوائجه ويشتري ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواء][٤٧].

أما الشافعية؛ فيرون أن من جرح في المعركة، وانقضت المعركة وفيه حياة مستقرة لا تجري عليه أحكام الشهداء، بل يغسَّلْ ويكفَّن ويصلّى عليه، قال النووي من الشافعية (وأن جُرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غُسِّل وصلى عليه لانه مات بعد انقضاء الحرب)[٤٨].

أما الحنابلة؛ فيرون أن الارتثاث هو أن يعيش جريح المعركة في سبيل الله حياةً مستقرةً وطويلةً نوعاً ما يتمتع في اثنائها بأكل وشرب ووعي لما يدور حوله ولا يُعتمد على الكلام والشرب في تحديد الحياة المستقرة قال ابن قدامة [والصحيح التحديد بما ذكرنا من طول الفصل والأكل لأن الأكل لا يكون إلاّ من ذي حياة مستقرة وطول الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتبارهما في كثير من المواقع، وأما الكلام والشرب في حالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها][٤٩] لأن من الشهداء من لم يُغسَّل ولم يصلّ عليه وقد تكلم ومات بعد انقضاء الحرب.

وبناءً على ما تقدّم من أقوال أرى أن الراجح منها هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأنهم اعتمدوا على تحديد الحياة المستقرة بطول المدة، يضاف إليها الأكل والوعي لما حوله فذلك مؤشر على استقرار الحياة والتفاعل مع متطلباتها، أما مجرد البقاء على الحياة ليوم أو لثلاثة أيام والكلام الذي غالباً ما يكون بلا وعي، وكذلك شرب الماء فهذه كلها غير كافية عندهم. وما يطرأ الآن لبعض الناس يؤيد رأي الحنابلة، فكثيراً ما نسمع عن بعض الناس أنه أصيب بشلل دماغي يبقى لأشهر تحت العناية المركزة دون فائدة وفي الآخر يودع الحياة، فهل طول المدة مع غياب الوعي وعدم الأكل يسمى حياة مستقرة مع وجود الكلام وشرب الماء؟ وعليه أقول والله أعلم من جُرحَ في سبيل الله وبقي حيّا إلى ما بعد انتهاء المعركة وفق المعنى الذي حدده الحنابلة فهذا يسمى مرتثّاً يغسَّل ويكفن ويصلى عليه، وهو إن شاء الله شهيد عند الله تعالى، إلاّ إن الفقهاء يسمونه بشهيد الدنيا، اما اذا كانت حياته غير مستقرة وإن أكل وإن شرب ثم مات فهذا لا يسمى مرتثاً على رأي الحنابلة، فلا يغسل ولا يصلّى عليه، لما روى أن رسول الله: قال من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر يا رسول الله، فنظر فوجدَه جريحاً به رمَق، فقال له: إن رسول الله أمر أن أنظرَ في الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: فأنا في الأموات، فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام[٥٠].

فإن سعداً رضي الله عنه تكلم ثم مات فليس الكلام من مؤشرات الحياة المستقرة، ومع ذلك لم يغسل ولم يصل عليه.

أما مسألة دفن الشهيد فمن خلال استبيان آراء الفقهاء في ذلك فلم أجد في أقوالهم ما يشير إلى أن دفن الشهيد يختلف عن غيره من الأموات في الأحكام المتبعة في الشريعة الإسلامية سوى ما ذكر أن رسولّ الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بأن يدفن من يقتل في سبيل الله في مكان قتله، فقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة) [٥١].

وعلى ما أعتقد أن العبرة في دفن الشهداء في الأرض التي سقطوا فيها تعد تذكيرا للأجيال وعلى مرّ التاريخ بقدسية دماء أولئك الشهداء سواء كانوا رجالاً أو نساءً لأنهم بذلوها رخيصة في سبيل الله، فامتزجت تلك الدماء بالتراب الطاهرة، وفي الوقت نفسه هي دليل على وفاء تلك الدماء لتلك الأرضين والله أعلم.

وبناءً على ما تقدم وبحسب أقوال الفقهاء إن للإرتثاث أثراً في من يجرح في معارك المسلمين فالمرتث عند الفقهاء لا يسمى كما سمي شهداء أُحُد بشهداء الدنيا والآخرة، بل هو من حيث الأحكام الفقهية الدنيوية شهيد دنيا يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في أي بقعة من الأرض شأنه في ذلك شأن كل من مات ليس بسبب المعترك، ونحسبه عند الله شهيداً والله تعالى أعلم.

الخاتمة :

اختتم بحثي بالنتائج الآتية:

١. بين البحث أن الإرتثاث مصطلح فقهي منصوص عليه عند فقهاء الحنفية فقط بهذا الاسم، أما المذاهب الإسلامية الأُخرى، فقد أشارت إليه ضمنا وهو نفس المعنى الذي أشارت إليه كتب المعاجم.

٢. إن المرتث إذا مات نحسبهُ شهيداً عند الله، إلاّ إنه لا يطلق عليه اسم شهيد الدنيا والآخرة، بل شهيد الدنيا فقط.

٣. الشهيد المرتث أو ورثته يستحقون التكريمات المالية والمعنوية التي تمنحها الدولة وفاءً لتلك الأرواح الطاهرة.

٤. بين البحث أن للإرتثاث أثراً في الشهيد المرتث لأنه يُغسَّل ويكفَّن ويصلى عليه ويدفن في أي بقعة من الأرض الإسلامية حاله كحال الأموات الآخرين من المسلمين ممن كانوا في غير المعترك في سبيل الله. والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين.

الهوامش:

(١) النساء/ ٧٤.

(٢) سورة آل عمران/ ١٥٧- ١٥٨.

(٣) سورة القتال ٤- ٦.

(٤) سورة آل عمران/ ١٦٩.

(٥) آل عمران/ ١٥٩.

(٦) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) منشورات شركة الاعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان، ترتيب وتصحيح إبراهيم شمس الدين ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م/ ٢٢٣.

(٧) ينظر: التعريفات للجرجاني علي بن محمد (ت ٨١٤هـ)، مطبعة أحمد كامل، باب الراء.

(٨) الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغناني، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل ت ٥٩٣هـ دار الحديث القاهرة، ١/ ١٥٣.

(٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية بن عابدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٣/ ١٩٢.

(١٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق- الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، ٦/ ٣٥.

(١١) سورة الزمر: آية ٦٩.

(١٢) سورة الحديد: آية ١٩.

(١٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي محي الدين أبي زكريا (ت ٦٧٦هـ) دار الحديث، القاهرة ٢/ ٨٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦/ ٥٣.

(١٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٥٣.

(١٥) سورة ال عمران: آية ١٦٩.

(١٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي- دار الحديث القاهرة، ٥/ ٣٢- ٣٣.

(١٧) كفاحاً: أي ليس بينهما حجاب ولا رسول.

(١٨) تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) شرح جامع الترمذي، ط اولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، دار الحديث القاهرة، ٧/ ٤٣٦.

(١٩) سورة آل عمران: آية ١٦٩.

(٢٠) المجموع شرح المهذب للشيرازي: ٦/ ٣٢٥.

(٢١) الشرح الكبير بهامش المغني لابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢- دار الحديث- القاهرة ٣/ ٢٢١).

(٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٧٤، وأقصعته: أي هشمته: يقال: أقصعُ القملة إذا هشمتها، المصدر السابق- الصفحة نفسها.

(٢٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ادارة، الطباعة المنيرية بيروت ٨/ ١٥٤.

(٢٤) الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغناني ١/ ١٥٣.

(٢٥) الإستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار للطوسي، الاميرة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١/ ١١٩.

(٢٦)ألام للشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، دار الحديث- القاهرة، لسنة ٢٠٠٨م، ٢/ ٢٦١.

(٢٧) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت، ط١، ١/ ٢٥٨.

(٢٨) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٢١.

(٢٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٧٧.

(٣٠) المصادر السابقة، الصفحة نفسها.

(٣١) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي للميرغاناني ١٥٣/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢٢/٣

(٣٢) ينظر سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) دار المعرفة بيروت

(٣٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) دار الحديث- القاهرة ٢/ ٣٧٦، الاستبصار للطوسي الصفحة السابقة، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٢٠.

(٣٤) الاستبصار للطوسي، الصفحة نفسها.

(٣٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/ ٤٣٥.

(٣٦) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٧٦.

(٣٧) ينظر المدونة للإمام مالك ١/ ٢٥٨، ألام للشافعي ٢/ ٢٦١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٩، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٣/ ٢٢٢.

(٣٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٦٧.

(٣٩) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٣٧٥/٢.

(٤٠) الشرح الكبير لابن قدامة، الصفحة السابقة.

(٤١) سبق تخريجه

(٤٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغناني ١/ ١٥٣، الاستبصار للطوسي ١/ ١١٩ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، دار الفيحاء دمشق- دار المنهل- ناشرون دمشق ١/ ٩٧٣، مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل (ت ٧٧٦هـ)، شركة القدس للتصدير ٦٨.

(٤٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٢٤.

(٤٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٥٣.

(٤٥) الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغناني ١/ ١٥٣.

(٤٦) الاستبصار للطوسي ١/ ١١٩.

(٤٧) المدونة للإمام مالك ١/ ٢٥٨ وينظر: مختصر خليل بن إسحق المالكي (ت ٧٧٦هـ) شركة القدس ٦٧- ٦٨.

(٤٨) المجموع للنووي ٦/ ٣١٨.

(٤٩) ينظر شرح موطأ الإمام مالك للشيخ محمد بن صالح العثيمين – دار الغد الجديد ٧٢/٣.

(٥٠) ينظر المغني لابن قدامة ٤٨٦/٣.

(٥١) سنن ابن ماجة ٤٨٦/٢.

Wear out and its Effect on Those killed for the Sake of Allah: a Comparative Jurisprudent Study

Dr. Abdul Khader Abbas Ali
University of Baghdad - College of Education Ibn-Rushd for Human Sciences – Dept. of Quranic Sciences

Abstract:

He study is a serious attempt at finding the opinion of the Muslim jurisprudents in the favor of martyrdom for the sake of Allah. It states the meaning of martyrdom through going back to the books of interpretation and the hadiths of the prophet (peace be upon him) in addition stating the meaning of wear out in language and in the jurist terminology. The study indicated that the worn out according to the opinions should be shrouded and washed and buried and prayed upon just like other Muslims not like marry and is not called a martyr like the other martyr who died in the battle, he is a martyr of the life only.